بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي

Alternatives to the penalty of deprivation of liberty before execution of the judgment

إزروال يزيد : باحث دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/18 **تاريخ قبول المقال:** 2019/02/04

الملخص

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا من أجل تحقيق أغراض العقوبة التي توصلت إليها، والمتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، ومن بين هذه الأنظمة التي تبنتها مختلف التشريعات نتطرق إلى نظامين وهما: نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام، حيث يتمثل النظام الأول في النطق بالعقوبة المقررة للجاني ولكن يتم توقيفها وتعليق تنفيذها على شروط يتمثل أهمها في الابتعاد عن الإجرام وعدم ارتكاب أي فع معاقب عليه قانونا خلال فترة زمنية محددة قانونا، أما نظام العمل للنفع العام فيتمثل أساسا في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أداء عمل لدى شخص معنوي في القانون العام ودون أجر لمدة زمنية مقدرة بالساعات من طرف القاضي في الحكم.

والهدف الأساسي من هذه الأنظمة هو تحقيق أغراض العقوبة. لكن خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهذا لتفادي احتكاك المجرمين المبتدئين بمعتادي الإجرام من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب ظاهرة اكتظاظ السجون وما يترتب عنها من سلبيات.

الكلمات المفتاحية

بدائل العقوبة- الحبس- وقف التنفيذ- العمل للنفع العام –إصلاح وتأهيل المحبوسين.

المؤلف المرسل: إزروال يزيد ، yazidizer@gmail.com

Abstract

Modern penal policy has tended to seek alternatives to freedom-depriving pupunishment, in order to achieve the purposes of its punishment, which are mainly in the reform, rehabilitation and reintegration. Among these systems adopted by the various legislations we refer to two systems : suspension of sentence and work of general interest The first is to pronounce the penalty against the offender, but it is suspended on conditions, the most important of which is to stay away from the crime and not to commit any act punishable by law within a specified period of time. Community work consists mainly in commuting the penalty of imprisonment with the penalty of performing ? work for a legal personality in public law and without remuneration for an estimated period of hours by the judge in judgment.

The primary purpose of these regulations is to achieve the purposes of punishment, but outside the walls of the penal institution, so as to avoid contact between debutant and repeat offenders, on one hand. on the other hand, it aims to avoid the phenomenon of overcrowdedness in prisons and the consequent disadvantages.

KEY WORDS: alternatives to freedom-depriving –prison- suspension of sentence - work of general interest - réhabilitation of prisoner.

مقدمة

اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتنوعت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة، وتطورت الأساليب التي كانت تنفذ بها، وتطورت النظرة إلى المجرم فتطور معها أسلوب معاملته، وذلك نتيجة للتطور الحضاري المجتمعات.

وتعد العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا، لذلك كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص العقوبة ينعكس أثره على نظامها من خلال الحكم بها وإجراءات تطبيقها، ولكن رغم تنوع العقوبات المحكوم بها إلا أن الغرض منها واحد وهو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها والحد منها.

فكانت العقوبات السالبة للحرية في وقت سابق تمثل تقدما إنسانيا هاما بعدما استبدلت بالعقوبات البدنية القاسية التي كانت سائدة من قبل، كما أن النظرة إلى المجرم تغيرت من أنه شخص غير صالح في المجتمع يجب الانتقام منه وزجره بمختلف وسائل التعذيب والاضطهاد إلى أنه شخص مريض أقدم على ارتكاب فعل مجرم نظرا لظروف محيطة به سواء كانت مادية أو اجتماعية و منه يجب علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ورغم هذا التقدم إلا أن النظام العقابي القائم على أساس سلب الحرية وحده أصبح عاجزا عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في مكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم من جهة أخرى.

حيث اخفقت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لأن قصر المدة يستحيل فيه تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، ونتج عنها مساوئ كثيرة منها الاختلاط بين معتاد الإجرام والمجرم المبتدئ مما يؤثر عليه سلبا، تضاف إلى هذا ظاهرة اكتظاظ السجون وكثرة تكاليفها الباهظة التي تتحملها الدولة من أجل توفير مستلزمات المسجون، هذا ما دفع الحكومات والدول في إعادة النظر في سياساتها الجنائية ومحاولة إيجاد جزاءات أخرى أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهداف العقاب وبتكاليف أقل والسعي لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معا. نتج عن هذا ظهور أنظمة جديدة لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي، ومن هذه الأنظمة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم الجزائي والمتمثلة في وقف تنفيذ العقوبات والعمل للنفع العام واستبدال العقوبة بالغرامة، والسوار الالكتروني الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا، وهناك بدائل للعقوبة بعد تنفيذ الحكم الجزائي كالإفراج المشروط. وسنتطرق في هذا المقال لكل من وقف التنفيذ والعمل للنفع العام.

والإشكالية المطروحة: ما هو المفهوم القانوني لنظام وقف التنفيذ ونظام العمل للنفع العام ؟ وإلى أي مدى يمكن تفادي مساوئ النظام العقابي القديم من خلال تطبيق هذين النظامين ؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى نظام وقف تنفيذ العقوبات وفي المبحث الثاني إلى نظام العمل للنفع العام.

المبحث الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة في سنة 1966، ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (592 إلى 595)[1] وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى.

وعرف التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إدراج وقف التنفيذ الجزائي أي يمكن الحكم بتنفيذ جزء من العقوبة والحكم بوقف الجزء الأخر سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة علما انه لم يعرف المشرع هذا النظام من قبل

وتناول فقط وقف التنفيذ البسيط ولكن ما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة, علما أن وقف التنفيذ هو عقوبة وهي تعتبر مسالة موضوعية لا إجرائية وعليه يجب إعادة النظر في هذا الأمر وإدراج هذا النظام في قانون العقوبات.

المطلب الأول: أحكام نظام وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، ويتمثل في تنفيذ تعليق العقوبة لمدة زمنية محددة قانونيا تعد بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه، وعليه سنعرض تعريف وقف التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ

لم بقدم المشرع الجزائري تعريف دقيق لنظام وقف التنفيذ ونفس الشيء بالنسبة للتشريعات المقارنة غير أن الفقه وكعادته تكفل بوضع بتعريفات لهذا النظام، وأبرز أهم عناصره. و منه سنتطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي لهذا النظام.

أولا: التعريف التشريعي

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على وقف التنفيذ أنه "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام, أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "[2]

وينص قانون العقوبات الفرنسي على وقف التنفيذ في المادة 132 – 29 أن الجهة القضائية التي تصدر الحكم يمكن لها أن تأمر بوقف التنفيذ طبقا لشروط ويقوم القاضي بإنذار المحكوم عليه عن الآثار التي تترتب عليه إذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة التجربة.[3]

يتضح من النصوص أعلاه أن التشريعات لم تأتي بتعريف دقيق لنظام وقف التنفيذ وإنما اكتفت فقط بذكر الشروط الواجب تواجدها في الجريمة التي يطبق عليها هذا النظام، وكذا الشروط المتعلقة بالعقوبة، والمتعلقة بالمحكوم عليه وهي الشروط التي سنفصل فيها لاحقا.

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الفرنسي نظام وقف التنفيذ أنه تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها وهذا الوقف يصبح في الأخير إعفاء إذا لم يرتكب المستفيد من هذا النظام جريمة تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له .

ويعرفه البعض الآخر: أنه السلطة التي تمتلكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة خلال مدة زمنية معينة، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى فتنفذ عليه العقوبة الأولى إضافة إلى الثانية والتي تشدد عادة بسبب حالة العود.[4]

وعرفه الفقه الجزائري أنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح أي دون ارتكاب أي جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأنه لم يكن.[5]

ويفهم من هذه التعريفات أن نظام وقف التنفيذ نوع من أنواع المعاملة العقابية حيث يفترض معاقبة المتهم على الجريمة المرتكبة فينطق القاضي بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها مستعملا في ذلك سلطته التقديرية وهذا إذا توافرت شروط معينة يشترطها القانون.

وإن نظام وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة فلا يسقطه و لا يلغيه وإنما ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ إجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أي جريمة خلال فترة التجربة.

ويعتبر منحة تعطى للمحكوم عليه وتصبح له بمثابة مكافأة له إن هو عرف الاستفادة منها. ويعتبره الآخرون نوعا من الغفران القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب حسب واقع الحال المستقبلي.[6] ويعرف وقف التنفيذ في التشريع الجزائري صورتين وهما: وقف التنفيذ البسيط وهو وقف تنفيذ العقوبة كلها سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وظل القانون الجزائري يعمل بهذه الصورة إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 حيث عدل المشرع المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وتبنى نظام وقف التنفيذ الجزئي و يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الأخر مع التنفيذ.[7]

كأن يكون الحكم يقضي بسنة حبس منها (6) ستة أشهر حبس موقوفة النفاذ وستة أشهر حبس نافذة، كما يمكن أن يحكم بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة نافذة وبالنسبة للجزء الموقوف فينطبق عليه ما ينطبق على وقف التنفيذ البسيط حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة (5) خمس سنوات يلتزم فيها المستفيد من النظام بإتباع سلوك حسن وعدم ارتكاب جناية أو جنحة جديدة وإلا

ترتب على ذالك تنفيذ الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف تنفيذه وتطبيق الحكم الجديد، كما أن وقف التنفيذ الجزئي يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ويظهر ذالك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية و يفرج عنه فورا .

الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة عبارة عن منحة وهو أمر اختياري للقاضي وليس حق مكتسب للمحكوم عليه، وقد أجاز المشرع الجزائري النطق بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالعقوبة وهذا بتوافر شروط نصت عليها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجريمة و بالعقوبة أو بالشخص الجاني وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد استعمل المشرع في النص أعلاه مصطلح "الحبس" الذي يدل على أن العقوبة تكون على جريمة تشكل إما جنحة أو مخالفة أما الجناية فعقوبتها هي "السجن". نفهم من نص المادة أن نظام وقف التنفيذ يطبق على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات، إلا أنه وكاستثناء يجوز الاستفادة من وقف التنفيذ في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات والتي تجيز تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاثة سنوات حبس. علما أنه يتحقق هذا الأمر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.[8]

ضف إلى هذا وردت في النص عبارة "من جرائم القانون العام" بمعنى لا تأخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس الصادرة في الجرائم العسكرية ومنه فإن الحكم على متهم من أجل ارتكابه جنحة الفرار العسكري المنصوص والمعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري لا يمنع من إفادته بوقف التنفيذ بحكم أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من جرائم القانون العام.[9]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يكون الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إلا بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة وهي عقوبات أصلية، حيث قسم المشرع الجزائري العقوبة في قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا استنادا لمعيار جسامة العقوبة.[10]

وعليه فإن نظام وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، كما أن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الجنح والمخالفات دون الجنايات، حيث أن العقوبات المقررة للجنح والمخالفات هي في الغالب عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة حيث ينتج عن وقف تنفيذها أثار ايجابية تفوق الآثار السلبية المتمثلة في إيداع الجاني في الحبس لمدة قصيرة واختلاطه بالمساجين مما يترتب على ذلك مساوئ.[11]

كما يطبق نظام وقف التنفيذ عن الغرامة المالية التي يقرها القاضي في الحكم و تلك التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة، وهي الغرامة الجزائية ولا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الأهلية الناتج عن حكم الإدانة هذا طبقا لأحكام المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الغرامة المقررة في نص المادة 374 من قانون العقوبات جزاء لجنحة إصدار شيك بدون رصيد فيمكن وقف تنفيذها لكن حسب الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، فإذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو تدبير أمن فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها. أما إذا اعتبرت الغرامة عقوبة فلا مانع من تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة.[12]

وحكم وقف تنفيذ العقوبة يكون إما وقف تنفيذ إحداهما أي الغرامة أو العقوبة أو وقف تنفيذهما معا.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجاني

وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه على جريمة لا تدل على خطورة إجرامية سلب حريته حتى لا يدخل المؤسسة العقابية، وذلك بصدور عقوبة موقوفة النفاذ ولكن هذه الميزة وهذا الإستثناء لا يستفيد منه كل المجرمين وإنما البعض منهم، وإذا توفرت فيهم بعض الظروف الخاصة، ومن أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بطرق بديلة للوضع في المؤسسة العقابية.

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم بوقف التنفيذ يطبق على الأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم لجناية أو لجنحة من القانون العام. بمعنى أن وقف التنفيذ عبارة عن امتياز ممنوح للمجرمين المبتدئين الذين يرتكبون

الجريمة لأول مرة وأما من ارتكب الجريمة وتم الحكم عليه بالحبس أو الغرامة فلا يستفيد من وقف التنفيذ ، واقترافه للجريمة للمرة الثانية يوحي أنه ليس أهلا للثقة لأن الغرض من وقف التنفيذ هو تجنيب المجرم المبتدأ الدخول للمؤسسة العقابية والاحتكاك مع معتادي الإجرام الذين يمكنهم أن يؤثروا عليهم ويزرعوا فيهم فكرة الإجرام، وبهدف لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته لارتكاب الجرائم في المستقبل.[13]

ونستنتج من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يستفيد المسبوق المحكوم عليه في مواد المخالفات حتى ولو كانت العقوبة الحبس لأن المشرع ذكر في النص أن الاستفادة من وقف التنفيذ تكون لمن لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة دون ذكر المخالفة كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة والصادرة بعقوبة الغرامة حتى ولو كانت في الجنح.[14]

والتساؤل يطرح حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل، التقادم، أو رد الاعتبار؟

تنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية أن القسائم الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة .... وهذا في حالات ذكرتها المادة من بينها العفو الشامل حيث يزول أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما ، وتصبح العقوبة التي شملها عفو شامل لا تعد سابقة ومنه لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.

وبخصوص تقادم العقوبة، فان المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، زيادة على هذا لم تنص المواد 618، 628، 630، 632 وهي تلك المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية على ما يفيد أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في الصحيفة لا سيما القسيمة رقم 2 التي تسلم إلى الجهات القضائية ومنه فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من إجراء وقف تنفيذ العقوبة.[15] أما بخصوص رد الاعتبار فتنص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية أنه لا ينوه عن العقوبات التي صدر بشأنها رد الاعتبار في القسيمة 2 و3 يجعلنا نقول أن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على صاحبها.

والجدير بالذكر أنه إضافة إلى الشروط السابق ذكرها توجد شروط شكلية لا يمكن إغفالها حيث يجب الإشارة بعد تقرير إفادة المتهم بوقف التنفيذ بتسبب القرار أو الحكم المادة592 قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى نص المادة 594 من نفس القانون أنه يستوجب على الجهة الناطقة بحكم وقف التنفيذ وهي المجالس القضائية والمحاكم أن تنذر المحكوم عليه بأنه إذا صدر عليه حكم جديد يقضي بإدانته قبل نهاية فترة الاختبار المحددة (5) بخمس سنوات من تاريخ إصدار الحكم فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون إدماجها وتداخلها في العقوبة الثانية.[16]

وإذا لم يتضمن الحكم أو القرار مقتضيات المادة 594 يؤدي ذلك إلى النقض. لأن الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار المطعون فيه. (قرار صادر يوم 13 جوان 1989 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 55-427).[17]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن وقف تنفيذ العقوبة

إن حكم وقف تنفيذ العقوبة حكم غير نهائي، حيث يخضع المستفيد من هذا الحكم إلى فترة اختبار حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، في نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف المشرع في تعديل هذا القانون ستة 2015[18] أن فترة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص هذه المادة تحدد بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج. نفهم من نص المادة أن نهاية حكم وقف التنفيذ أو إلغاؤه يخضع لتصرفات المحكوم عليه، فإذا مرت فترة إيقاف العقوبة بنجاح فيصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر أما إذا ارتكب المستفيد من هذا النظام أي فعل يعاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد فيتم إلغاء وقف التنفيذ ومنه فان المستفيد من حكم موقوف النفاذ يمر بمرحلتين : الأولى تمتد طول فترة التجربة والثانية بعد انتهاء فترة التجربة.

الفرع الأول: أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

يبقى حكم وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط وهو تجاوز مرحلة الاختبار دون ارتكاب أي فعل يعاقب عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منه، وهذا ما يخلق نوع من القلق والاضطراب لدى المستفيد من هذا الحكم، حيث يحاول الابتعاد عن الإجرام،

ويسلك سلوكا حسنا، وفي الحقيقة هذا هو الهدف من إجراء وقف التنفيذ وهو إصلاح المتهم خارج المؤسسة العقابية و يترتب عن وقف تنفيذ العقوبة أمرين و هما :

أولا : تعليق تنفيذ

هي عبارة عن تعطيل تنفيذ العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ خلال فترة معينة حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات يبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي ونتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

ويكون تعليق تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ولا يمتد الإيقاف إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية حسب نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، والجدير بالذكر بعد صدور حكم وقف التنفيذ يخلى سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم الاستئناف سواء من النيابة أو المدعي المدني هذا ما لم يكن المتهم محبوس لسبب آخر وهذا حسب ما تنص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : إلغاء وقف التنفيذ

إن الحكم بعقوبة موقوفة النفاد لا يعتبر نهائيا و يبقى معلق على شرط يتمثل في عدم ارتكاب المستفيد من هذا النظام لأي جناية أو جنحة أثناء فترة الاختبار المحددة قانونا، فادا صدر من المستفيد من الحكم ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب علي ذلك إلغاء إيقاف التنفيذ.[19]

يكون إلغاء وقف التنفيذ إذا أقدم الشخص خلال فترة التجربة على ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام ومنه لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والمخالفات لإسقاط وقف التنفيذ.

كما أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بدلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، وإن الإلغاء يعد سابقة ومنه يعتد به القانون في حكام العود، وتغلظ الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات.[20]

وتنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية والجدير بالذكر أن الإلغاء يكون من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام، ولأن الحكم بوقف التنفيذ يكون

مؤقت ويزول إذا ما أخل المستفيد من الحكم بارتكاب جريمة جديدة في فترة الاختبار، فيصبح الحكم نافذا، ويقع على عبئ النيابة تنفيذه.

الفرع الثاني: أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة الاختبار

يبقى حكم وقف التنفيذ معلق على شرط طيلة فترة الاختبار والمقدرة بخمس سنوات، وإذا اجتاز المستفيد من الحكم فترة التجربة دون ارتكاب أي جناية أو جنحة من القانون العام، فيصبح الحكم نهائيا ويترتب عليه نتائج هي كالتالي:

أولا: سقوط العقوبة المحكوم بها

إذا أثبت المستفيد من وقف التنفيذ جدارته واستحقاقه لهذا الامتياز ولم يخيب الثقة الممنوحة له وأبدى سلوكا حسنا وسيرة جيدة واستغل الفرصة التي منحت له وابتعد عن الإجرام فيكافئ بإسقاط العقوبة المحكوم بها نهائيا، بمعنى يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن وغير ذي أثر بما في ذلك العقوبات التكميلية، وهذا حسب نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصبح الشخص المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ كأنه لم يحكم عليه أصلا فهو بمثابة رد الاعتبار بقوة القانون.[21]

وفي حالة ما إذا كان حكم وقف التنفيذ يشمل عقوبتي الحبس والغرامة معا فتسقط كلتا العقوبتين، أما إذا كان حكم وقف التنفيذ ينحصر في عقوبة الحبس فقط و الغرامة تكون نافذة فسقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة أما الغير موقوفة فتنفذ عليه، وهو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الذي استحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

ثانيا: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يترتب على سقوط العقوبة الموقوف تنفيذها بعد انقضاء فترة الاختبار الآثار التالية:

- خروج المستفيد من حكم وقف التنفيذ من حالة الخوف وعدم الاستقرار ولضغط الذي كان يعاني منه أثناء مرحلة الاختبار.

- سقوط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ نهائيا واعتبارها كأن لم تكن حيث تزول جميع أثارها الجنائي، أي يصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر.كما لا يعد حكم وقف التنفيذ بعد سقوطه سابقة في حالة العود إذا ما ارتكب جريمة جديدة.

- إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا، ضف إلى هذا عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 وزوال العقوبات التكميلية المقضي بها.[22]

المبحث الثاني: تنفيذ العمل للنفع العام و آثاره

ظهر نظام العمل للنفع العام بفضل التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة، ونظرا لتطور مفهوم العقوبة الجزائية من مجرد جزاء يقصد به إيلام الجاني وزجره والانتقام منه إلى وسيلة إصلاح و علاج.[23]

فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تركز عليها السياسة العقابية الحديثة لتجنب سلب الحرية والحد من العقوبات القصيرة المدى التي أثيبت فشلها ونجم عنها مساوئ للمحبوسين، حيث يصعب تطبيق البرامج الإصلاحية وتأهيلهم في هذه المدة، وينتج عن هذه العقوبة اختلاط بين المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام فيؤثرون عليهم سلبا ويزرعون فيهم فكرة الإجرام.

ويعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية حديثا في الجزائر مقارنة بالتشريعات الغربية التي بدأت العمل به منذ عدة سنوات.

وقد نص القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[24] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام وهذا لمواكبة العصرنة التي آلت إليها السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان وإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي يمكن تحقيقه خارج أسوار المؤسسات العقابية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تنفيذ العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نعرض آثار العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ العمل للنفع العام

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ثم شروط تطبيقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام

تنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري[25] على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، محددا في ذلك مجال تطبيقاتها وشروطها، ولفهم أوضح لهذه العقوبة يتم تعريفها تشريعيا وفقهيا كالآتي:

أولا: التعريف التشريعي

يقصد بالعمل للنفع العام تشريعيا حسب ما جاء في المادة مكرر من قانون العقوبات أنها عقوبة تقتضي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل خلال

المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانونا بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات، لكن بوجود بعض الفوارق والاختلافات.

ففي سويسرا ظل القانون القديم لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، أما بعد التعديل وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، وتتمثل العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة، أو لأشخاص معوزين، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.[26]

وفي فرنسا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويتم الحكم بها على أساس أنها عقوبة أصلية، أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.[27]

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم العمل للنفع العام أنه إلزام المحكوم عليه أن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس التي تكون قصيرة المدة في أغلب الأحيان.[28]

ويفهم من هذا التعريف أن المحكوم عليه يتجنب دخول المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المقررة له قانونا وتستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لما في هذه العقوبة من فوائد حيث تؤدي إلى الإصلاح والتأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، لأن من الأفضل أن يترك المحكوم عليه خارج السجن وحرا في المجتمع ويخضع للتأهيل من خلال فرض مجموعة من الأعمال يقوم بها ما يشعره بالمسؤولية ويجعله يندم على ما أقدم عليه و يراجع نفسه.

ثالثا: خصائص وصفات عقوبة العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، فهو يخضع لمبدأ الشرعية، كما أنه لا يصدر إلا بموجب حكم قضائي، إضافة إلى خضوعه لمبدأ الشرعية، وينقضي بكافة أسباب انقضاء العقوبة، كما لهذا النظام صفات خاصة نوضح كل هذا من خلال الآتي:

أ - خصائص عقوبة العمل للنفع العام

1-الامتياز بالمشروعية: هدف مبدأ الشرعية هو حماية حقوق الأفراد من التعسف، أي أن السلطة التشريعية هي من تنص على الجرائم والعقوبات المقررة لها، نفس الشيء بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فهذه السلطة هي من تحدد حالات تطبيق هذا النظام وشروطه مسبقا، وعادة ما تترك التشريعات السلطة في تطبيق هذا النظام للمحكمة حيث تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقه.

2-صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي: لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، كما لا يجوز فرضه من قبل السلطات الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها.[29] أي لا يمكنها إضافة ساعات أو الإنقاص منها فهي تتبع مضمون الحكم أو القرار القضائي.

3- خضوع مبدأ العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: لا يقع نظام العمل للنفع العام إلا على من ثبتت إدانته من ارتكاب جريمة. فيطبق النظام على المسؤول عن الجريمة، ولا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا يطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.[30]

4- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة: يفرض هذا النظام دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط تطبيقه، وهذا المبدأ لا يتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه وعدد ساعات العمل، وترك المشرع سلطة تقديرية للقاضي في تحديد ذلك، فقد حصرها بين حد أدنى وحد أقصى. مع مراعاة المحكمة أثناء التطبيق ظروف المحكوم عليه.

ب - صفات عقوبة العمل للنفع العام

1-الصفة العقابية: والتي تتمثل في فقدان المحكوم عليه لأوقات الفراغ حيث يؤدي فيها العمل المفروض عليه، فلا يستغل أوقات عمله ولا يتمتع بها.

2-الصفة الاجتماعية: حيث يبقى المحكوم عليه في بيئته الاجتماعية وبالقرب من عمله وعائلته فضلا عن ما يؤديه من عمل لخدمة المجتمع.

3-الصفة الإصلاحية: وتظهر فيما يتضمنه هذا من طابع إعادة التوافق مع المجتمع، وإعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الأمر الذي يساعد في إعادة إدماجه ليصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.[31]

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر1 على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط خاصة بالعقوبة، وأخيرا شروط تتعلق بالمحكوم عليه.

أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

نصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على الشروط المطلوبة في المحكوم عليه حتى تطبق عليه هذه العقوبة وهي:

أن لا يكون مسبوق قضائيا أي يطبق على المجرم المبتدأ وهذا الشرط في الحقيقة يحصر ويضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر لأن غالبية المجرمين المبتدئين والمكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام وقف التنفيذ، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1995 ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمعتادي الإجرام.[32]

يطبق هذا النظام على البالغين والقصر شرط أن لا يقل سنهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة، فلا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على العقوبة، فله الحرية التامة في قبول أو رفض هذه العقوبة وفي حالة رفضه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة أو مخالفة يظهر هذا من خلال نص المادة 5 مكرر1 حيث يجب أن لا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات.

وأضاف المشرع شرط آخر يقيد من سلطة القاضي في النطق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة. ومن خلال هذا الشرط فإن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم ما فيه من مزايا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

أما عن مدة العمل للنفع العام فقد حددها المشرع بين حد أدنى وحد أقصى حرصا منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر في أجل أقصاه (18) ثمانية عشر شهرا حسب المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع لجهات الحكم على مستوى الدرجة الأولى أي المحاكم أو جهات الاستئناف المجالس القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رآى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة بناء على رضا المحكوم عليه كما سبق توضيحه.

فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة، فإن جهة الحكم تتخذ العقوبة الأصلية وهي الحبس وينطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام. بمعنى أن بعد إغلاق باب المرافعات والانسحاب للمرافعة، وتقرير العقوبة الأصلية وهي الحبس يعرض القاضي على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام متى أصبح الحكم أو القرار نهائيا.[33]

ويتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى مايلي:
العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.[34]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح آليات تنفيذ أحكام العمل للنفع العام عمليا، أقرت وزارة العدل منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي يهدف إلى تبيان دور الجهاز القضائي في تنفيذ هذه العقوبة والآثار المترتبة على المحكوم عليه.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الجهاز القضائي

يكلف كل مجلس قضائي نائب عام مساعد إضافة إلى المهام الأصلية المسندة إليه بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

أولا: تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام المواد 618-628-630-632-636 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم التسجيل على القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام تسلم القسيمة رقم 3 خالية من العقوبة الأصلية ولا عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، ويعتبر عدم تسجيل العقوبة في القيمة رقم 3 من الميزات الإيجابية لهذا النظام.

وتجدر الإشارة أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ذلك لأن عقوبة الغرامة مقصية من الاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: إجراء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على المستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ.[35]

وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي للنيابة العامة أمامها حالتان:

إرسال الملف المتضمن نسخة الحكم أو القرار مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحكوم عليه

عند تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة، حينها يقوم بدوره بتحرير انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة في مقرر العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة للنائب العام لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام ليقوم الأخير بدوره تعديل القسيمة رقم 01. ولتنفذ عليه بصورة عادية عقوبة الحبس النافذة.

الخـــاتمـــة

وفي الأخير يمكن القول أن المقال شمل جزء بسيط من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية وهما وقف التنفيذ والعمل للنفع العام وهما نظامين من عدة أنظمة تبنتها مختلف التشريعات في العالم نظرا لأهميتها ونجاعتها في تحقيق أغراض العقوبة وأهدافها والمتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي .

يحفظ هذين النظامين للمحكوم عليه كرامته الإنسانية ويبقى دائما في وسطه العائلي مما يسمح له بممارسة مسؤولياته المهنية والشخصية بصورة عادية. فيتم من خلال تطبيق هذين النظامين تحقيق الغرض من العقاب خارج المؤسسة العقابية أي دون سلب حرية المحكوم عليه، وهذا بهدف تفادي ظاهرة اكتظاظ السجون والمساوئ الناتجة عنها من جهة، ومن جهة أخرى لمنع الاختلاط بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام الذين يؤثرون فيهم سلبا و يمكن أن يزرعوا فيهم فكرة الإجرام.

ولكن يجب تفادي بعض سلبيات النظامين خاصة ما يتعلق بنظام وقف التنفيذ حيث يترك المستفيد منه دون رقابة أو توجيه طوال مدة الإيقاف مما قد يجعله يعود إلى الإجرام و لهذا تداركت بعض التشريعات الوضع وأدرجت صور أخرى لهذا النظام وهو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حيث يبقى المحكوم عليه تحت الإشراف و التوجيه.

ونقترح من مقامنا هذا نشر مفاهيم وأفكار السياسة العقابية الحديثة لتهيئة المجتمع لتقبل النظم المستحدثة لطريقة العقاب والتوعية بمساوئ السجن خاصة قصيرة المدة.

كما نقترح على المشرع الجزائري إدراج صور أخرى لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وغيرها، وتطبيق العمل للنفع العام لغرس حب العمل الاجتماعي في نفس المحكوم عليه لما يكتسي هذا النظام من الأهمية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى إعادة النظر في شروط تطبيق النظامين وفسح المجال أكثر لتطبيق أوسع على أرض الواقع.

الـهـوامـش

1-قانون رقم 14.04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-125 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71.

2-الأمـر رقم 66-156 مـؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيـو سنـة 1966 المتضـمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-قانون العقوبات الفرنسي.

4-معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ، سنة2008-2009، ص 15.

5-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، ص 495.

6-مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 44.

7-أحسـن بوسقـيعة، الوجـيز في القـانون الجـزائي العـام، الطبـعة الثـالـثة، دار هـومـه، الجـزائر، 2006، ص 332.

8-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص، 326.

9-احسـن بوسقـيعة، قانـون الإجـراءات الجـزائية في ضوء الممـارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي، برتي للنشر سنة 2012-2013 ص 207.

10-المواد 04 و05 من قانون العقوبات الجزائري.

11-سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1999ص 115.

12-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 328.

13- احسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دون طبعة ، دون دار النشر، دون سنة، ص 169.

14 -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 497.496.

15-د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق صفحة 327.

16 عبد الله أوهـايبية، شـرح قانون العـقوبات الجزائري، القـسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 426.

17-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، ودون دار نشر، دون سنة نشر، ص 118.

18-أمر قم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-125 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40.

19-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 413.

20- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 501.

21-عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص.503.

23- د.احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

24-لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر وهي تعود للفقيه الايطالي دي بيكاريا الذي رآى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات لعام 1765 أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام هذا الرق في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية كتعويض عن الطغيان الذي تسبب فيه الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي. أما القانون الفرنسي فتبناه بموجب قانون 10 جوان 1983 تحت تسمية le travail d'intérêt général وبعدها انتقل إلى مختلف أنحاء اوروبا وإلى بعض الدول الإفريقية.

أنظر صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ديمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة ديمشق، العدد الثاني، سنة 2009، صفحة 434.

24-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

25-أضيفت المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 بالقانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية رقم 15.

26-سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 94

27-حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 150.

28-محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 390.

29-صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 436.

30-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 203.

31- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 385.

32-حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 153.

33-حسب المادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

34-بوهتالة ياسين، للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، ص 160.

35-المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.